الدليل الإجرائي للإبلاغ عن حالات الاشتباه في غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

النسخة الإلكترونية من هذه الوثيقة على موقع الجمعية الداخلي هي النسخة الأحدث. وتعد من مسؤولية الفرد ضمان أن النسخ الورقية هي النسخ الأحدث. ولا تعتبر النسخة المطبوعة من هذه الوثيقة محكمة إلا إذا تم إضافة رقم مرجع الوثيقة والمراجعة في الخانات المبينة أدناه :

حالة الوثيقة	☑ محدثة	☐ نسخة غير محكمة Uncontrolled Copy	☐ نسخة محكمة Controlled Copy	☐ تحت المراجعة	☐ مجمدة	☐ ملغاة

رقم الوثيقة :	مستوى الانفاذ	☐ ملزمة ☐ موصى بها	الختم	

بيان إخلاء المسؤولية

هذا المستند ومحتوياته للاستخدام الداخلي فقط للجمعية، ويُعامل باعتباره مادة سرية. لا يجوز نسخ أي جزء من هذا المستند أو تخزينه في أي نظام أو في أي صورة، ولا يجوز إرساله بأي شكل عبر أي وسيلة - سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير الضوئي أو التسجيل أو غير ذلك، دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة المعنية في الجمعية. ومخالفة الفقرة السابقة تعرض أي شخص أو جهة للإجراءات القانونية المعمول بها طبقًا لقوانين المملكة العربية السعودية.

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سيهات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	10 ابريل 2025	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار:	
Next review :	10 ابريل 2026	المراجعة القادمة	

الإعداد والمراجعة والتدقيق		
أعدها: مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية		**راجعها: المدير التنفيذي**
جعفر بن علي آل شويخ		عبدالواحد بن محمد آل يوسف

دققها : مسؤول الالتزام
حسين بن محمد الراشد

الموافقة و الاعتماد		
و افق عليها : رئيس لجنة التخيط والتطوير		**اعتمدها : رئيس مجلس الإدارة** جلسة رقم (3-2025-25) بتاريخ 2025/04/13م الموافق 1446/10/14هـ
أحمد بن علي خريدة		شوقي بن عبدالله المطرود

التوقيع بالموافقة والاعتماد يعنى أنه تم مراجعة وقبول الوثيقة، وأن الموقعين على علم بجميع المتطلبات الواردة في الوثيقة وسيضمنون مطابقتها. كما تعتبر الوثيقة سارية المفعول عند اعتمادها مباشرة.

مالك الوثيقة :	مجلس الإدارة
جهة الإصدار :	شؤون المجلس

الفهرس

مسمى الوثيقة	4
سجل ادارة تحديثات الوثيقة	4
حوكمة الوثيقة	5
الغرض من الوثيقة	6
أولاً: المقدمة	6
ثانياً: النطاق	6
ثالثاً: مؤشرات قد تدل على ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب	6
رابعاً : المسؤوليات:	7
خامساً : إجراءات الإبلاغ عن حالات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	8
سادساً : معالجة البلاغ	8
سابعاً : إجراءات عدم تحذير العميل من وجود شبهات حول نشاطه	8
ثامناً : الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:	9
وثائق ذات صلة	10
المراجع	10
ملحق (1) قائمة التحقق من إجراءات "اعرف عميلك" **Know your customer (KYC)**	11
ملحق(2): نموذج إبلاغ عن حالات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	12
ملحق (3): نموذج الاشتباه	13

مسمى الوثيقة : الدليل الإجرائي للإبلاغ عن حالات الاشتباه في غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

سجل إدارة تحديثات الوثيقة:

- يجب وضع أي متغيرات تطرأ على هذه الوثيقة مؤرخة ومرتبة تسلسلياً
- يجب ادخال تاريخ اجراء التحديث إلى رقم التغيير في كل صفحة من صفحات الوثيقة
- تتولى الجهة المعنية بإدارة الوثائق التحقق من معرفة جميع ذوي العلاقة بالجمعية المعنيين بالتحديثات ورقم آخر إصدار من إصدارات الوثيقة وتاريخ بدء التطبيق.
- يجب تعبئة الجدول أدناه وتوقيعه في اجراء تحديثات على الوثيقة

الإصدار	التاريخ*	ملخص التغييرات	اسم المراجع	رقم الصفحة
02	10 / 04 / 2025م	تم تعديل اسم الدليل من (دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب) إلى (الدليل الإجرائي للإبلاغ عن حالات الاشتباه في غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب)، كما تم عمل تغييرات جذرية في الوثيقة الصادرة بتاريخ 2022/7/1م تضمنت اضافة بنود مفصلة لضمان سلامة العمليات و الاجراءات الى جانب تعديل جهة مالك الوثيقة	عبدالواحد آل يوسف	

تتم مراجعة هذا الدليل الإجرائي الخاص بالإبلاغ عن حالات الاشتباه بغسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وتحديثه وفق أخر الإصدارات المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
ويبين أعلاه سجل الاضافات السياقية أو الحذف.

* التاريخ بالميلادي

حوكمة الوثيقة

مالك الوثيقة :	مجلس الإدارة
مراجعة وتعديل وتغيير الوثيقة	1. يتم إعداد الوثيقة، أو تعديلها، وإصدارها، ونشرها، وحفظها وفقًا للمعايير والتوجهات طبقاً لمنهجية المعلومات الموثقة (إجراء ضبط وتطوير المعلومات الموثقة) المعتمد في الجمعية برقم S4-QA-PD-00001.01. 2. على المالك مراجعة الوثيقة بشكل سنوي على الأقل أو في حال استحداث تغييرات أو متطلبات تستوجب تعديل بند أو أكثر أيّهما أقرب. 3. على المالك مشاركة تعديلات الوثيقة مع الجهات المعنيّة داخل الجمعية وفي المؤسسات التابعة لها للاطلاع والمراجعة والتّغذية الراجعة لأغراض الموافقة والإعتماد. 4. تعتبر لجنة التخطيط والتطوير الجهة المسؤولية عن نشر الوثيقة للمعنيين وبحسب مستوى النشر المناسب لها.
الامتثال لبنود الوثيقة	1. يلتزم جميع الأطراف المعنيين بهذه الوثيقة بالمبادئ والالتزمات المدرجة في مواثيق عملها . 2. المالك هو المسؤول عن مراقبة الامتثال لبنود هذه الوثيقة. 3. يتم مراجعة الالتزام ببنود هذه الوثيقة من قبل المالك، ويتم رفع تقرير بالمخالفات لأحكامها وبنودها إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس مع التّوصيات لتصويب المخالفات.
استثناءات على بنود الوثيقة	يتم رفع طلب إلى المالك في حال وجود أسباب تتطلب مخالفة لبند من بنود الوثيقة أو أكثر مع توضيح المبرّرات بشكل تفصيلي، على أن يتمّ مراجعة الاستثناء كل ثلاث أشهر وتقييمه والنّظر فيما إذا كان هناك حاجة للاستثناء أو الرجوع عنه.

الغرض من الوثيقة

يهدف هذا الدليل لما يجب عمله عن اكتشاف حالات اشتباه غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب، وإجراء ومعالجة الإبلاغ عنها للجهات المختصة، إضافة إلى إجراءات عدم تحذير العميل والإجراءات الأخرى.

أولاً: المقدمة:

يعد الدليل الإجرائي للإبلاغ عن حالات الاشتباه في غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية والإدارية والتنظيمية.

لقد أولت المملكة العربية السعودية مكافحة غسل الأموال و مكافحة جرائم الإرهاب و تمويله اهتمامها و عنايتها ، حيث صدر نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/39) في 1424/06/25هـ، ثم عدل المرسوم الملكي الكريم رقم (م/31) و تاريخ 1433/05/11هـ، ثم عدل بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/20) و تاريخ 1439/02/05هـ، و لائحته التنفيذية، و نظام مكافحة جرائم الإرهاب و تمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) و بتاريخ 1439/02/12هـ، و لائحته التنفيذية، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (4) و تاريخ 1440/1/15هـ، القاضي بالموافقة على الأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال و مكافحة جرائم الإرهاب و تمويله و خطة العمل الوطنية لتحقيق تلك الأهداف.

ثانياً: النطاق:

تحدد هذه القائمة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

ثالثاً: مؤشرات قد تدل على ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. ابداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

2. رفض العميل تقديم بيانات أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته ومصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. ابداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطة بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول اليها.
12. محاولة العميل تغيير صفقة أو الغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل انهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات ايراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

رابعاً : المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي بذلك، وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

خامساً : إجراءات الإبلاغ عن حالات غسل الأموال وجر ائم تمويل الإرهاب:

1. الإبلاغ فور معرفة الحالة الى المدير التنفيذي ورئيس المجلس.
2. يتم تقديم البلاغ خطيا (وفق النموذج المرفق) عن طريق بريدهما الالكتروني.
3. يحظر تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم الى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقا جنائيا جاري أو قد جرى.

سادساً : معالجة البلاغ:

1. يتم اجراء مراجعة أولية لتحديد صحة البلاغ.
2. إذا تبين ان البلاغ غير مبرر، فلن يتم اجراء أي تحقيق إضافي ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم اثباتات اضافية بخصوص البلاغ.
3. إذا تبين ان البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ الى الإدارة العامة للتحريات المالية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
4. تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن الحالات بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

سابعاً : إجراءات عدم تحذير العميل من وجود شبهات حول نشاطه وذلك عن طريق الآتي:

1. القبول الشكلي للمتبرع وعدم رفضه.
2. تجنب عرض البدائل للعميل أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات التي يجريها.
3. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص.
4. ألا يؤدي اجراء الاتصال بالعميل أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات الى اثارة الشكوك حوله.
5. عدم أخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة والمراقبة أو نحو ذلك.

ثامناً : الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

1. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.
2. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.
3. عدم اشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.
4. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات.
5. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.

وثائق ذات صلة:

1. سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
2. سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
3. آلية التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والاجراءات والضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
4. قائمة المخاطر المتأصلة والكامنة ومخاطر تمويل الإرهاب.
5. الدليل الإجرائي للإبلاغ عن حالات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
6. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
7. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.
8. سياسة الاستبدال والارجاع الخاصة بالتبرعات.
9. سياسة قواعد السلوك.
10. منهجية المعلومات الموثقة (إجراء ضبط وتنظيم الوثائق والسجلات)

المراجع:

1. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) بتاريخ 1439/2/5هـ.
2. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بالقرار رقم (14525) بتاريخ 1439/2/19هـ الموافق 2017/11/8م.
3. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله 1439هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ.
4. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالقرار رقم (228) وتاريخ 1440/5/2هـ.

ملحق (1) قائمة التحقق من إجراءات "اعرف عميلك(KYC) Know your customer "

توضح القائمة التالية المستندات والبيانات الأساسية المطلوب التحقق منها للمتبرع:

م	المستند المطلوب	البيانات المطوبة
1	الهوية الوطنية	الاسم
2	الهوية الوطنية	رقم الهوية

قد يُطلب تقديم مستندات أو معلومات إضافية اعتماداً على تقييم المخاطر وبما يتناسب مع التشريعات ذات العلاقة.

ملحق(2): نموذج إبلاغ عن حالات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المعلومات الشخصية للمُبلغ	
اسم المبلغ الرباعي	
نوع الهوية	☐ وطنية ☐ إقامة ☐ أخرى.....
رقم الهوية	
الجنسية	
تاريخ الميلاد	
رقم الجوال	
البريد الإلكتروني (إن وجد)	
هل تربطك أي صلة بالكيان/ أو المُبلغ عنه (في حال كانت الإجابة نعم نأمل توضيح نوعها)	☐ نعم ☐ لا نوع الصلة: .....
معلومات البلاغ	
نوع المُبلغ عنه	☐ المؤسسة/ الصندوق ☐ فرد
اسم المُبلغ عنه	
رقم التواصل مع المبلغ عنه (إن وجد)	
مكان إقامة المُبلغ عنه وأية تفاصيل أخرى	
نوع البلاغ	☐ إداري ☐ مالي ☐ أخرى: .....
محتوى البلاغ	
المستندات الداعمة (إن وجدت)	

أتعهد أنا ..... بصحة البلاغ والبيانات المقدمة أعلاه، كما أتحمل كافة التبعات النظامية في حال ثبوت خلاف ذلك.

الإسم		التاريخ		التوقيع	

ملحق (3): نموذج الاشتباه

التاريخ										
اسم المتبرع										
نوع الهوية	☐ الهوية الوطنية		☐ الإقامة			☐ أخرى:				
رقم الهوية										
الجنسية										
رقم الجوال										
رقم الحوالة المطلوب ارجاعها										
تاريخ الحوالة										
تاريخ الحوالة										
سبب الاشتباه										